

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[740] ويشترط فيها شروط أربعة: الأول: أن يستقبل بها القبلة مع الامكان فإن أخل عامدا، كانت ميتة. وإن كان ناسيا، صح. وكذا لو لم يعلم جهة القبلة. الثاني: التسمية وهي أن يذكر الله سبحانه، فلو تركها عامدا لم يحل، ولو نسي لم يحرم. الثالث: اختصاص الابل بالنحر وما عداها بالذبح في الحلق، تحت اللحيين. فإن نحر المذبوح (23)، أو ذبح المنحور، فمات لم يحل. ولو أدركت ذكاته فذكي حل، وفيه تردد، إذ لا استقرار لحياته بعد الذبح أو النحر. وفي إيانة الرأس (24) عامدا خلاف أظهره الكراهية. وكذا سلخ الذبيحة قبل بردها أو قطع شي منها. ولو انفلت الطير، جاز أن يرميه بنشاب أو رمح أو سيف، فإن سقط وأدرك ذكاته ذبحه، وإلا كان حلالا. الرابع: الحركة بعد الذبح كافية في الذكاة وقال بعض الاصحاب: لا بد مع ذلك من خروج الدم، وقيل: يجزي أحدهما، وهو أشبه. ولا يجزي خروج الدم متناقلا، إذا انفرد (25) عن الحركة الدالة على الحياة. ويستحب في ذبح الغنم: أن تربط يديه ورجل واحدة، ويطلق الأخرى (26)، ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرده. وفي البقر: تعقل يديه ورجلاه، ويطلق ذنبه. وفي الابل: تربط أخفافه إلى آباطه، وتطلق رجلاه. وفي الطير: أن يرسل بعد الذبابة. ووقت ذبح الاضحية: ما بين طلوع الشمس إلى غروبها. وتكره الذبابة (27): ليلا إلا مع الضرورة. وبالنهار يوم الجمعة إلى الزوال. وأن تنخع الذبيحة. وأن يقلب السكين فيذبح إلى فوق، وقيل: فيهما يحرم، والأول أشبه. وأن يذبح.

(23) أي: نحر في الثغرة ما يجب ذبحه كالبقرة والغنم أو ذبح وفري أو داج ما يجب نحره كالبعير (أدركت ذكاته) أي: قبل أن يموت لو ذبح بعد النحر ما يجب ذبحه، أو نحر بعد الفري ما يجب نحره. (24): أي: فصله عن الجسد حال الذبح، بأن لا يرفع السكين حتى يفصل الرأس (أظهره) وقول بالحرمة. (25): أي كان بدون الحركة. (26): ليرفس بها (أو شعره) كالمعز لأنه داخل في الغنم (ويطلق ذنبه) ليحركه (أخفافه) جمع خف، وهو للبعير مثل القدم (يرسل) أي: يترك ليضطرب وهذه التعاليم الاسلامية توجب خفة خروج الروح عن هذه الحيوانات. (27): مطلقا لا في الاضحية، فإنها لا تصح أضحية (تنخع) أي: أصابة نخاعها حين الذبح بأن يقطع من الرقبة إلا أن يصل السكين إلى النخاع فيقطعها، والنخاع خيط ابيض ممتد من خلف الرقبة إلى الذنب (إلى فوق) بأنه بعد فري الاوداج يقلب السكين في الحلق فيسحبه نحو الرأس.